مرافعة محامي المتهم في الدفع بعدم صحة التحريات للخطأ في أسم المتهم المعني بالتحريات

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المتهم انه في ..... الموافق د/د/ددددم بدائرة قسم شرطة ..... محافظة إرتكب .....

" يورد الأستاذ المحامي ملخص موجز عن وقائع الاتهام علي أن يكون محدداً دقيقاً "

وطالبت عقابه بمواد الاتهام .

ثانياً : دفوع المتهم وأوجه دفاعه الموضوعي

الهيئة الموقرة ::: الثابت إن أول ما يتعين به الشخص (أي شخص) أسمه ووظيفته وعمرة ومحل أقامه وهى قسائم متساوية في التدليل بدقة على الشخص والشخصية ، وبقدر ما تتصف هذه البيانات بالدقة بقدر ما يتصف محضر التحريات بالجدية و بقدر ما يتصف محرر محضر التحريات بالنزاهة والصدق وأول ما يحدد به الشخص الطبيعي أسمه ، فبه يعرف ويتميز عن غيره من الأشخاص ومرد ذلك أحكام وقواعد القانون المدني فى مجال تحديد ماهية الشخص الطبيعي ، فالمادة ٣٨ من القانون المدني تقضي " يكون لكل شخص أسم ولقب ، ولقب الشخص يلحق بأولاده "

شخص المتهم ، فقد ينحصر الخطأ في اسم والد المتهم أو المتحرى عنه أو جده أو لقب عائلته.

المبادئ والأفكار القانونية التي تحملها دائما

مذكرة محامي المتهم في الدفع بعدم صحة التحريات لعدم تحديد شخص المتهم المقصود بالتحريات

الفكـرة الأولي ::: الخطـأ الجسيم في أسم المتحـرى عنه يعدم التحريـات ... أساس ذلك فوات المقصود من التحري كوسيلة بحث وتنقيب دقيقة يتولاها متخصصون.

وفي ذلك قضت محكمة النقض " من المقرر أن تقدير جدية التحريات هو من الموضوع الذي يستقل بـه قاضيـة بغير معقب ولمـا كان الحكم المطعون فيه ابطـل أذن التفتيش تأسيسـا على عدم جدية التحريات لما تبين من أن الضابط الذي استصدره لو كان جادا فى تحريه عن المتهم لعرف حقيقة اسمـه خاصة والمتهم معروف باسمـه الحقيقي المسجل فى ملفه بمكتـب مكافحة المخدرات وسبق ضبطـه فى قضايا مماثلة فإن ما أنتهي إليـه الحكم من بطلان إذن النيابة العامة بالتفتيش لعدم جديـة التحريات لم يكـن أساسه مجرد الخطأ فى الاسم وإنمـا كان مرجعة المقصود من التحري بمـا يبطـل الأمر بالتفتيش ويهدر الدليل الذي كشف عنه تنفيـذه وهو استنتاج سائغ تملكه محكمة الموضوع.

 الطعن رقم ٨٣٤ لسنه ٧٣ ق جلسة ٢٠٠٤/٢/١٢ - لم ينشر بعد

كمـا قضت محكمة النقض " مـن المقرر في قضاء هذه المحكمة أن تقديـر جدية التحريات هو من الموضوع الذي يستقل به قاضية بغير معقب ولما كان الحكم المطعون فيه ابطل أذن التفتيش تأسيسا علـى عـدم جديـة التحريات لما تبين من أن الضابـط الذي استصدره لو كان جـادا فى تحريه عن المتهم لعرف حقيقة اسمه خاصة والمتهم معروف باسمه الحقيقي المسجل فى ملفه بمكتب مكافحة المخـدرات وسبق ضبطـه في قضايا مماثلة فإن ما أنتهي إليه الحكم من بطلان إذن النيابة العامة بالتفتيش لعدم جدية التحريات لم يكن أساسه مجرد الخطأ فى الاسم وإنما كان مرجعة المقصود مـن التحري بما يبطـل الأمر بالتفتيش ويهـدر الدليل الذي كشف عنه تنفيذه وهـو استنتاج سائغ تملكه محكمة الموضوع.

 الطعن رقم ٤٢٣ لسنه ٧١ ق جلسة ٢٠٠٢/١/٦م

وفي هـذا الصدد قضت محكمـة جنايات شبين الكوم " وحيث أن الدفـع ببطلان أذن النيابة وما ترتـب عليه من تفتيش سديد ذلك أن ما سطـره مستصدر الأذن المقدم / ..... رئيس

قسم مكافحة المخدرات فى طلب الحصول عليه يناقض ما أسفرت عنه التحقيقات ويكشف عدم صحة التحريات التي سبقت صدور أذن النيابة ذلك أن رئيس القسم ذكر فى الطلب أن تحرياته إلى أشرك فيها مع الرائد / ..... والنقيب / ..... دلت على أن من يدعي /..... المقيم /..... يتجر فى المواد المخدرة وقد ثبت من التحقيقات أن من تم القبض عليه وتفتيشه يدعي (يختلف عن الاسم الأول في الاسم الثاني والثالث واللقب)

 الجناية رقم ٣٧٤٦ لسنه ١٩٩١ - جنايات شبين الكوم

الفكرة الثانية ::: الخطأ المادي في اسم المعني بالتحري (المتهم) ينبئ عن عدم دقه القائم بالتحري اثر ذلك بطلان محضر التحريات

وفي هذا الصدد قضت محكمة النقض " من المقرر أن تقدير دقة التحريات وكفايتها لتسويغ الأذن بالتفتيش هو من الموضوع الذي يستقل به قاضية بغير معقب وكان الحكم المطعون فيه قد ابطل أذن التفتيش تأسيسا على عدم دقة التحريات وجديتها لما تبين أن الاسم الوارد بها هو اسم والد المطعون ضده المحكوم ببراءته الذي كان من تجار المخدرات وتوفي إلى رحمة مولاه وانه لا يمكن اعتبار ما حدث مجرد خطاء مادي فى تحديد الاسم لان المستفاد مما سجله الضابط بمحضر الضبط من انه قد اتضح بعد الضبط أن المتهم يدعي / ..... فان التحريات التي صدر على أساسها الأذن لم تكن جدية بالقدر الذي يسمح بإصدار الأذن بالتفتيش)

 الطعن رقم ١١٨ لسنه ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/٣/٢٣

الفكرة الثالثة ::: عدم تعين اسم المتحرى عنه كاملاً بمحضر التحريات ينبئ عن عدم جدية التحريات وعدم دقتها وبالتالي عدم كفايتها لإصدار أذن النيابة العامة بالتفتيش، اثر ذلك بطلان محضر التحريات

وفي ذلك قضت محكمة النقض "من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ إصدار أذن النيابة العامة بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التي توكل إلى سلطة التحقيق تحت إشراف قضاء الموضوع وإذا كانت محكمة الموضوع قد أفصحت عن عدم اطمئنانها إلى جدية التحريات

التـي بني عليهـا أمر التفتيش للأسباب التـي حاصلها اشتمال محضـر التحريات على جمع غفير مـن الناس مـع خلوه من بيان محل إقامة أي منهم أو مهنته أو أي بيان أخر يفيد فى التحقيق من شخصيتـه فضلا عن عـدم الوصول إلى الاسم الكامـل للمطعون ضده الأمر الـذي ينفي الدلائل الكافية لتحديد شخصية المتحرى عنه واعتباره المعنى بالتحريات)

 الطعن رقم ٢٨٦٣ لسنة ق ٧١ جلسة ٢٠٠١/٢/٢٢م

الدفع ببطلان إذن النيابة بالتفتيش لعدم جدية التحريات

وفي هـذا الصـدد قضت محكمة جنايات شبين الكوم " وحيث انه وعـن الدفع ببطلان أذن النيابة بالتفتيش لعـدم جدية التحريات فهو دفع سديد وفى محلة ذلـك أن الثابت من محضر التحريات انـه انصب على اسـم / .....وخلا من بيان الاسم كاملاً حين أن الثابت من التحقيقات أن اسـم المتهـم كاملا / ..... وليس له اسم شهره ولـو كان الضابط جاداً فى تحريه لكان قـد ذكـر فى محضرة اسم المتهم كامـلا الأمر الذي يصم التحريات بعـدم الجدية وعدم الكفاية لتسويـغ إصدار الأذن بالتفتيش ومن ثم يكون باطلا ويبطـل تبعا لذلك الدليل المستمد منه وأسفر عـن تنفيـذه فلا يصح الاعتماد عليه أو الأخذ بشهادة من أجراه أو ثم فى حضوره ويضحي الاتهام بغير دليل صحيح يقوم عليه مما يبين معه والحال لذلك القضاء ببراءة المتهم.

الجناية رقم ٥٠٤ لسنه ١٩٩٧ كلي طنطا جلسة ١٩٩٧/١/١٩

الفكـرة الرابعـة ::: الخطأ الوارد باسم المتحرى عنه ينبئ عن عدم جدية التحريات وعدم دقتها وبالتـالي عـدم كفايتهـا و أثـر الخطـأ في اسـم المعنى بالتحريات (المتهم) على بطلان محضر التحريات.

وفي ذلـك قضـت محكمة النقض " لما كان الثابـت أن المحكمة إنما أبطلـت إذن التفتيش تأسيسا على عدم جدية التحريات لما تبينته من أن الضابط مستصدر الأذن لو كان جادا فى تحريه لعرف حقيقـة اسمه أما وقد جهله فذلك قصور في التحري يبطلـه ويهدد الدليل الذي كشف عنه تنفيذه وهو استنتاج سائغ تملكه محكمة الموضوع.

 الطعن رقم ١٥٨ لسنة ٧٠ ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٢٢

الفكـرة الخامسة ::: رغم وجود خطأ باسم المتحري عنة (المتهم) تبقي لمحكمة الموضوع السلطة في تقدير مدي جسامته وتأثيره علي صحة محضر التحريات.

كمـا قضت محكمة النقض " من المقرر أن تقدير جديـة التحريات وكفايتها لتسويـغ إصدار أذن النيابـة العامـة بالتفتيش هو من المسائـل الموضوعية التي توكل إلى سلطـة التحقيق تحت إشراف قضاء الموضوع.

 الطعن رقم ١٥٨ ق جلسة ١٩٩٧/٢/٢٢

ثالثاً : طلبات المتهم :

الهيئـة الموقـر ان دفاع المتهم لم يدخر جهداً إلا بذله في سبيـل تبيان الحق ولا يسعه بعد ذلك ومن قبله سولى المطالبة ببراءة المتهم

وكيل المتهم

الأستاذ / ..... المحامي

obeikandi.com

مرافعة محامي المتهم في الدفع بعدم صحة التحريات لعدم تحديد الجريمة المتحري عنها بدقة

أولا : وقائع الدعوى

اتهمت النيابة العامة المتهم انه في .... الموافق د/د/ددددم قسم شرطة ..... محافظة إرتكب ..... وطالبت عقابه بمواد الاتهام ، وطلب الدفاع ببراءته.

ثانياً : أدلة إثبات المدعي لدعواه

الهيئة الموقرة ::: إن غاية التحري كشف المستور ومعرفة الحقيقة ، وبيان الجريمة الجاري التحري بشأنها أحد أهم العناصر الموضوعية لمحضر التحريات والتي يلتزم مأمور الضبط القضائي ببينها وبدقة فيجب على القائم بالتحري أن يبين بمحضر تحرياته ماهية النشاط المادي المؤثم المكون للجريمة الصادرة عن المعني بالتحريات (المتهم) ويلزم أن يحدد مأمور الضبط القضائي ماهية هذا النشاط على وجه الدقة ، فلا يكفى ولا يصح إطلاق القول بأن المعني بالتحريات (المتهم) ارتكب جريمة دون بيان ماهيتها وطبيعتها كأن يذكر القائم بالتحري أن المعني بالتحريات (المتهم) يتجر فى المواد المخدرة أو السامة بل يتحتم عليه قانوناً أن يحدد ماهية تلك المادة السامة محل الاتجار أو التعاطي ، فعلى القائم بالتحري أن يبين بمحضر تحرياته ماهية السلوك الذي صدر عن المتحري عنه وشكل جريمة ، وبقدر دقة القائم بالتحري فى بيان ما صدر من سلوك عن التحريات عنه بقدر ما توصف تحرياته بالدقة . وخطورة محضر التحريات وخطورة ما يترتب عليه من أثار تحتم على القائم بالتحري أن يكون دقيقا وأمينا وان يكون محضره محاكاة للواقع و بقدر دقة التحريات بقدر ما يكون قرار النيابة العامة بالتفتيش سليم قانوناً وأساس دقة التحريات دقه ما أوردة مأمور الضبط القضائي القائم بالتحري عن السلوك المؤثم قانونا بصورة تجعل النيابة العامة مقتنعة بوقوع سلوك مؤثم مكون لجريمة بأركانها المتطلبة قانونا فالتفتيش لا يجوز قانونا إلا للبحث عن الأشياء الخاصة بالجريمة المتحرى عنها .

المبادئ و الأفكار القانونية التي تحملها دائما

مذكرة دفاع المتهم في عدم بيان ماهية الجريمة الجاري التحري عنها

المبـدأ الأول :::: إغفال مأمـور الضبط القضائي تحديد ماهية النشاط المؤثم ينبئ عن عدم جدية التحريـات لذا يلتزم القائم بالتحري ببيان ماهية الواقعة المتحري عنها على وجه ينبئ عما تحويه من جريمة .

وفي هذا قضت محكمة النقض " لما كان الحكم المطعون فيه قد قضي ببراءة المطعون ضده وبصحة الدفـع ببطـلان التفتيش قائلا فى تسبيب قضائه مـا نصه " وإذا كان ما تضمنـه المحضر بطلب الأذن بالتفتيش لم يشتمل علـى الدلائل والإمارات ما يقنع المحكمة بجديـة الاستدلالات التي بني عليهـا أذن التفتيش أو كفايتها لتسويغ إصدارة وأية ذلك ما قرره مستصدر الأذن بالتحقيقات من أن المدمنـين يترددون عليـه لتعاطيها فى الوقت الذي لم يذكر شيئا عـن ذلك فى محضره مكتفيا بإطـلاق اسم المادة التي زعم أن المتهـم يتجر فيها وهى من المواد المحددة دون ترخيص أو تحديد الفـرق بين الاتجار فى المواد المخدرة وإعطاء حقنـه ألديسكافيتامين واضح وبين ولو صح ما زعمه الضابـط بشـان تحرياته لا ثبتها فى محضره وهو الأمر الذي يشـكك المحكمة فى صحة قيام هذه التحريات ويجردها من صفة الجدية ولا يقدح فى ذلك أن سلطة التحقيق صاحبه الحق فى إصدار الأمر بالتفتيش قد قررت جدية تلك التحريات إذ أن ذلك خاضع لرقابه محكمة الموضوع ".

 الطعن رقم٣٠٠١ لسنه ٧٠ ق جلسة ١٥/ ٣ /٢٠٠١

وفي هذا قضت محكمة النقض " لما كان الحكم المطعون فيه قد قضي ببراءة المطعون ضده وبصحة الدفـع ببطـلان التفتيش قائلا فى تسبيب قضائه مـا نصه " وإذا كان ما تضمنـه المحضر بطلب الإذن بالتفتيش لم يشتمل علـى الدلائل والإمارات ما يقنع المحكمة بجديـة الاستدلالات التي بني عليهـا أذن التفتيش أو كفايتها لتسويغ إصدارة وأية ذلك ما قرره مستصدر الأذن بالتحقيقات من أن المدمنـين يـترددون عليه لتعاطيها فـى الوقت الذي لم يذكر شيئا عن ذلـك في محضره مكتفيا بإطـلاق اسم المادة التي زعم أن المتهـم يتجر فيها وهى من المواد المحددة دون ترخيص أو تحديد

الفـرق بين الاتجار فى المواد المخدرة وإعطاء حقنـه ألديسكافيتامين واضح وبين ولو صح ما زعمه الضابـط بشـان تحرياته لا ثبتها فى محضره وهو الأمر الذي يشـكك المحكمة فى صحة قيام هذه التحريات ويجردها من صفة الجدية ولا يقدح فى ذلك أن سلطة التحقيق صاحبه الحق فى إصدار الأمر بالتفتيش قد قررت جدية تلك التحريات إذ أن ذلك خاضع لرقابه محكمة الموضوع.

□ الطعن رقم١٩٥١ لسنه ٤٨ ق جلسة ١٥/ ٣ /١٩٩٨ □

وفي ذلك محكمة جنايات السويس إن محضر التحريات محاكاة لواقع الجريمة لا يزيد ولا ينقص عدم دقة بيان الجريمة الجاري جمع التحريات بشأنها ينبئ عن عدم جدية التحري

وحيـث انه وعن الدفع المبـدي ببطلان الأذن الصـادر بالتفتيش لعدم جديـة التحريات لاختلاف المـادة المخدرة المضبوطة عما أثبته القائم بالتحري بمحضرة فانه دفع سديد وفى محلة إذ الثابت أن التحـري الصحيـح قانونا هو محـاكاة للواقع لا ينقص ولا يزيد والثابـت من محضر التحريات المحـرر بمعرفـة الرائـد ..... أن المدعـو ..... المقيـم..... يحوز كمية مـن المخـدرات بقصد الاتجار فيها "مخـدر الحشيش" حـال أن محضر الضبـط المحرر بمعرفة نفـس الضابط ثابت به أن المـادة المشتبه أن تكون مخدرة تشبه مخدر الأفيـون وأكد تقرير المعمل الكيميائـي ذلـك فانه لا خلاف أن التحريات تكون غير جدية ومن ثم تبطل ويبطل الأذن الصادر بالتفتيش استنادا إليها) .

□ الجناية رقم كلي ٣٩١ لسنه ٩٥ كلي السويس جلسة ١٩٩٦/٤/٤□

كما قضت محكمة جنايات بنها ان بيان الجريمة محل التحري يستوجب من القائم بالتحري بيان الواقعة المؤثمة المشكلة للجريمة

" وحيث أنه عن الدفع المبدي بعدم جدية التحريات فإنه دفع صحيح وفى محلة إذا الثابت من محضـر التحريـات الـذي أمرت النيابـة العامة بإجرائه حـول الواقعة – سرقة بإكـراه – انه ورد علـى واقعة خلاف الواقعة المبلـغ عنها – محل تحقيق النيابة العامة – وإنها وان كانت من ذات نوع الواقعة المبلغ عنها – إلا إنها لم تتعرض للجريمة التي كانت محل التحقيق ومن ثم فقد وردت على

غيرها محله. □ الجناية رقم ٩٤٥ كلي ٩٣٩ لسنه ٩٣ بنها جلسة ١٩٩٣/١/٢ □

المبـدأ الثاني :::: التزام مأمـور الضبط القضائي ببيان ماهية النشاط المؤثم تحديداً اختلاف نوع المادة المخدرة المضبوطة عما ورد بمحضر التحريات ينبني عن عدم جدية التحريات .

وفي هـذا قضـت محكمة النقض " من حيث أن البين مـن محضر جلسة المحاكمـة أن المدافع عن المتهـم تمسـك ببطلان إذن التفتيش لعـدم جدية التحريات لاختلاف المـادة المخدرة المضبوطة – حشيش – عن المادة الثابتة بنوعها بمحضر التحريـات إذ الثابت قانونا أن التحري هو تنقيب عن جريمة ارتكبت أو ترتكب فهي ثابتة واقعا بنوعها.

□ الطعن رقم ٩٣٢٥ لسنه ٥٢ ق جلسة ١٩٩٥/١١/٢٤ □

المبدأ الثالث ::: تقدير النيابة العامة لجدية التحريات يجب أن يستند إلى أساس موضوعي قوامه مدي دقه القائم بالتحري فى الإلمام بعناصر الجريمة محل التحري.

تقديـر محكمة الموضوع لجديـة التحريات يجـب أن يستند إلى أساس موضوعـي قوامة مدي دقة القائـم بالتحـري فى الإلمام بماديات الفعل المؤثم جنائي – إطلاق القول بحصول جريمة دون بيان ماهيتها وكيفية وقوعها لا يصح معه القول بجدية التحري

وفي هذا قضت محكمة النقض " لما كان الحكم المطعون فيه قد قضي ببراءة المطعون ضده وبصحة الدفـع ببطـلان التفتيـش قائلا فى تسبيب قضائه مـا نصه " وإذا كان ما تضمنـه المحضر بطلب الإذن بالتفتيـش لم يشتمل علـى الدلائل والإمارات ما يقنع المحكمة بجديـة الاستدلالات التي بني عليهـا أذن التفتيش أو كفايتها لتسويغ إصدارة وأية ذلك ما قرره مستصدر الأذن بالتحقيقات من أن المدمنـين يـترددون عليه لتعاطيها فـى الوقت الذي لم يذكر شيئا عن ذلـك في محضره مكتفيا بإطـلاق اسم المادة التي زعم أن المتهـم يتجر فيها وهى من المواد المحددة دون ترخيص أو تحديد الفـرق بين الاتجار فى المواد المخدرة وإعطاء حقنـه ألديسكافيتامين واضح وبين ولو صح ما زعمه الضابـط بشـان تحرياته لا ثبتها فى محضره وهو الأمر الذي يشـكك المحكمة فى صحة قيام هذه التحريات ويجردها من صفة الجدية ولا يقدح فى ذلك أن سلطة التحقيق صاحبه الحق فى إصدار

الأمر بالتفتيش قد قررت جدية تلك التحريات إذ أن ذلك خاضع لرقابه محكمة الموضوع.

الطعن رقم١٩٥١ لسنه ٤٨ ق جلسة ١٥/ ٣ /١٩٩٨

ثالثاً : طلبات المتهم

الهيئــة الموقــر ان دفاع المتهم لم يدخر جهداً إلا بذله في سبيــل تبيان الحق ولا يسعه بعد ذلك ومن قبله سولى المطالبة ببراءة المتهم

وكيل المتهم

الأستاذ / ..... المحامي

obeikandl.com

مرافعة محامي المتهم في الدفع بعدم صحة التحريات لعدم إثبات محرر محضر التحريات ساعة وتاريخ تحرير محضر التحريات التحريات

أولا : الوقائع

اتهمت النيابة العامة المتهم انه في .... الموافق د/د/ددددم قسم شرطة ..... محافظة إرتكب .....

" يورد الأستاذ المحامي ملخص موجز عن وقائع الاتهام علي أن يكون محدداً دقيقاً "

وطالبت عقابه بمواد الاتهام ، وطالب الدفاع ببراءته.

ثانياً : دفوع المتهم وأوجه دفاعه الموضوعي.

الهيئة الموقرة

إن إثبات محرر محضر التحريات ساعة وتاريخ تحرير محضر التحريات أحد العناصر الموضوعية الهامة والجوهرية لمحضر التحريات ، بل أكثرها خطورة وإثارة للمشاكل فى النواحي العملية.

الأفكار القانونية التي تحملها دائما

مذكرة دفاع المتهم بعدم دقة التحريات لعدم إثبات القائم بالتحري ساعة وتاريخ تحرير محضر التحريات

أوجب قانون الإجراءات الجنائية إثبات جميع الإجراءات التي يقوم بها مأمور الضبط القضائي فى محاضر موقع عليها منه يبين بها وقت اتخاذ الإجراءات ومكان حصولها.

(ويجب تثبيت جميع الإجراءات التي يقوم بها مأمور والضبط القضائي فى محضر موقع عليها منهم يبين بها وقت اتخاذ الإجراءات ومكان حصوله) .

 المادة ٢٤ فقرة ٢ من قانون الإجراءات الجنائية

opeikanalcom

القضـاء مستقـر على اعتبار القواعـد الخاصة بتحريـر محضر جمع الاستـدلالات مجرد قواعد إرشاديـة تستهدف توجيـه الهيئات القائمة بمباشـرة وظائف الاستدلال إلى كيفيـة أدائها لعملها وبالتـالي فإن مخالفة قواعد التدوين وأخطرها تدوين تاريـخ محضر التحريات وساعته لا يترتب عليـه بطـلان محضر التحريات ، فمحضـر التحريات وكما سلف ليس عمـلا قانونيا شكليا تطلب القانـون كتابتـه أو تدوينـه وان خالف ذلك الواقـع العلمي والذي يؤكد حرصـ القائم بالتحري أو بجمع الاستدلال على تدوين كل ما يقوم به من إجراءات وإثبات ساعة وتاريخ اتخاذ الإجراء .

تدوين تاريخ وساعة تحديد محضر التحريات وأثره على جدية التحريات وعدم جديتها.

إغفـال القائـم بالتحـري تدوين ساعـة وتاريخ محضـر التحريات وأثـره على الدفـع بعدم جدية التحريات .

إذا كان القضاء مستقر على اعتبار القواعد الخاصة بتحرير محضر التحريات هى قواعد إرشادية تستهـدف توجيه الهيئات القائمـة بمباشرة وظائف الاستدلال إلى كيفيـه أدائها لعملها ولا يترتب على مخالفتها ثمة بطلان إلا أن عدم تدوين القائم بالتحري لتاريخ تحرير محضره وساعته ينبئ دائما وأبدا عن عدم جدية التحريات وعدم جدية القائم بها – مرد ذلك...

× أن تاريـخ تحريـر محضـر التحريات يعد بيانـا بديهيا وأوليـا وعلى حد تعبـير الدكتور / قدري الشهاوى بيانا افتتاحيا لمحضر التحريات لا يتصور إغفال مأمور الضبط القضائي له إذا ان تاريخ وساعة تحرير محضر التحريات أولى البيانات التي يثبتها مأمور الضبط القضائي بمحضره .

أولا :

أن التحـري التـي ليس عملاً لحظياً بل يستغرق قدراً من الزمن قـد يطول أو يقصر وتحديد زمن إجراء التحري يستوجب بحكم طبائع الأمور إثبات القائم بالتحري لتاريخ محضر التحري وساعته ومـا استغرقه التحري من زمـن فقد يثبت القائم بالتحري أنه اجري تحريات لمدة شهر والمفروض أن حساب مدة الشهر تبدأ من تاريخ محضر التحري الثابت بصدر المحضر.

ثانياً :

أن مـدة التحـري أحد العناصر الأساسية في تقدير جديتـه فمأمور الضبط القضائي قد يثبت أن إجـراء التحري استغرق شهرا حال أن ما توصل إليه من معلومات تحتاج إلى مدة (أطوال – أقل) مما دون الأمر الذي يشكك فى جدية هذه التحريات .

عدم التزام مأمور الضبط القضائي بتحرير محضر تحريات اكتفاء بما يقرره أمام النيابة العامة حال استصداره الأذن أنه قام بمباشرة التحريات .

وفي هذا قضت محكمة النقض " ولا يعيب التحريات أن رجل الضبطية القضائية – القائم بالتحري – لم يحرر محضرا بها فالمشرع لم يستلزم منه ذلك إذ يكفي أن يقرر في التحقيق انه قام بمباشرة تحريـات ويدلي بما أسفرت عنـه إذ أن تقدير أدلة الدعوى من خصائص محكمة الموضوع حسبما تطمئن إليه.

 الطعن رقم ٣٦ لسنه ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٣/٢٨

ثالثاً : طلبات المتهم

الهيئـة الموقـر ان دفاع المتهم لم يدخر جهداً إلا بذله في سبيـل تبيان الحق ولا يسعه بعد ذلك ومن قبله سولى المطالبة ببراءة المتهم

وكيل المتهم

الأستاذ / ..... المحامي